الأمم المتحدة

A/C.3/63/L.9/Rev.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
10 November 2008
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة والستون
اللجنة الثالثة
البند ٩٧ من جدول الأعمال
منع الجريمة والعدالة الجنائية

الاتحاد الروسي وإكوادور وأوزبكستان وبيلاروس وطاجيكستان والفلبين: مشروع قرار منقح

تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٠/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالاتجار بالأشخاص وغيره من أشكال الرق المعاصرة،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨ بشأن تعزيز تنسيق جهود الأمم المتحدة وغيرها من الجهود المبذولة في مكافحة الاتجار بالأشخاص وغيره من قرارات المجلس السابقة بشأن الاتجار بالأشخاص،

وإذ تشير كذلك إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[(١)] وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[(٢)]، والبروتوكول الاختياري

(١) القرار ٢٥/٥٥، المرفق الأول.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

111108 111108 08-59656 (A)

لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية[٣]، والاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق وتجارة الرقيق والنظم والعادات المشابهة للرق[٤]،

إذ ترحب بالتقدم الذي أحرزه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في دورته الرابعة، وإذ تحيط علما بالقرارات الصادرة عن المؤتمر بشأن مسألة الاتجار بالأشخاص،

وإذ تسلم بأن الاتجار بالأشخاص يعوق التمتع بحقوق الإنسان ولا يزال يشكل تحديا خطيرا للإنسانية ويتطلب استجابة دولية متضافرة،

وإذ ترحب بقراري مجلس حقوق الإنسان إنشاء ولاية المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، وتمديد ولاية كل من المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال والمقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية،

وإذ تسلم بأن التعاون الدولي الواسع النطاق بين الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة أساسي للتصدي بفعالية لخطر الاتجار بالأشخاص وغيره من أشكال الرق المعاصرة،

وإذ تسلم كذلك بضرورة مواصلة تعزيز شراكة عالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وغيره من أشكال الرق المعاصرة،

وإذ تسلم بأن توفير دعم فعلي لعمل مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ينبغي أن يشكل جزءا هاما من جهود التنسيق التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بمسألة الاتجار بالأشخاص،

وإذ تسلم كذلك بأهمية آليات ومبادرات التعاون الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية، بما في ذلك تبادل المعلومات بشأن الممارسات الجيدة، وبضرورة أن تعالج الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية مشكلة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال،

وإذ تعيد التأكيد أيضا على الالتزام الذي قطعه قادة العالم خلال مؤتمر قمة الألفية ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بوضع وإنفاذ وتعزيز تدابير فعالة لمكافحة جميع أشكال

---

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٦٦، الرقم ٣٨٢٢.

الاتجار بالأشخاص والقضاء عليها من أجل التصدي للطلب على الضحايا المتجر بهم وحماية الضحايا،

١ - **تحث** الدول الأعضاء على النظر في اتخاذ تدابير للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١] وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٢]، أو الانضمام إليهما، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد، وعلى التنفيذ الكامل لجميع جوانب هذين الصكين؛

٢ - **تحث أيضا** الدول الأعضاء على النظر في اتخاذ تدابير للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية[٣] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٥] والاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق وتجارة الرق والنظم والعادات المشابهة للرق، أو الانضمام إليهما، إن لم تكن قد فعلت ذلك حتى الآن، وعلى التنفيذ الكامل لجميع جوانب هذه الصكوك؛

٣ - **تسلم** بأن التعاون الدولي الواسع النطاق بين الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة أساسي للتصدي بفعالية لخطر الاتجار بالأشخاص وغيره من أشكال الرق المعاصرة؛

٣ مكررا - **ترحب** بالخطوات التي اتخذتها الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان والمقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية المعنية، كل في حدود ولايتها، فضلا عن منظمات المجتمع المدني، للتصدي لمشكلة الاتجار بالأشخاص، وتشجعها على مواصلة فعل ذلك وعلى تبادل معارفها وأفضل ممارساتها على أوسع نطاق ممكن؛

٤ - **تهيب** بالحكومات تجريم الاتجار بالأشخاص بجميع أشكاله، بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال، واتخاذ تدابير لتجريم السياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال، وإدانة ممارسة الاتجار بالأشخاص، والتحقيق في أعمال المتجرين والوسطاء ومقاضاتهم وإدانتهم ومعاقبتهم، مع كفالة الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار والاحترام الكامل لما لهم من حقوق الإنسان، وتدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة دعم وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية العاملة بنشاط في مجال حماية الضحايا؛

---

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

٥ - **تشجع** كافة الأطراف المعنية، بما في ذلك القطاع الخاص، على تعزيز تنسيق الجهود، بوسائل منها فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، فضلا عن المبادرات الإقليمية والثنائية التي تعزز التعاون والتعاضد؛

٦ - **ترحب** بانعقاد منتدى فيينا لمكافحة الاتجار بالبشر في الفترة من ١٣ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨ بوصفه جزءا من جهود التوعية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر وتطلب من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مواصلة إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء وكفالة تنفيذ المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر كمشروع من مشاريع المساعدة التقنية في حدود الولايات التي اتفقت عليها مجالس الإدارة ذات الصلة وإحاطة الدول الأعضاء بشأن خطة عمل المبادرة العالمية، المقرر تنفيذها قبل نهاية المشروع في عام ٢٠٠٩؛

٧ - **تسلم** بأهمية البيانات المقارنة المصنفة حسب أنواع الاتجار بالأشخاص والجنس والعمر وبأهمية تعزيز القدرة الوطنية على جمع هذه البيانات وتحليلها والإبلاغ عنها وترحب بالجهود التي يبذلها فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، بالاستفادة من المزايا النسبية لكل وكالة لتبادل المعلومات والتجارب والممارسات الجيدة المتعلقة بأنشطة الوكالات الشريكة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص مع الحكومات، والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية الأخرى، وسائر الهيئات المعنية؛

٨ - **تعترف** بأهمية ما أنجزه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من عمل في مجال جمع البيانات وتحليلها في إطار برنامجه العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر، فضلا عن العمل الذي قامت به المنظمة الدولية للهجرة بواسطة قاعدة بياناتها النموذجية لمكافحة الاتجار؛

٩ - **تحيط علما** بالمناقشات التي جرت خلال المناقشة المواضيعية للجمعية العامة بشأن الاتجار بالبشر، المعقودة في نيويورك في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، والتي شملت مناقشة بشأن استصواب وضع استراتيجية أو خطة عمل للأمم المتحدة لمنع الاتجار بالأشخاص وحماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام جمع ما لدى جميع الأطراف المعنية بما في ذلك الدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية والدولية، من آراء بشأن كيفية تحقيق التنسيق الكامل والفعلي لجهود مكافحة الاتجار بالأشخاص التي تبذلها جميع الدول الأطراف والمنظمات والأجهزة والهيئات المنشأة بمعاهدات وسائر الجهات الشريكة الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة

وخارجها، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، وكفالة التنفيذ الكامل والفعلي لجميع الصكوك القانونية ذات الصلة بالاتجار بالأشخاص، لا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال والمعاقبة عليه، دون المساس بولاية الفريق العامل الذي أنشأه مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، وتقديم ورقة معلومات أساسية إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين في موعد أقصاه ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛

١٠ مكررا - **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى النظر على وجه السرعة في استصواب وضع خطة عمل عالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ومقاضاة المتجرين وحماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم، مما من شأنه تحقيق تنسيق كامل وفعلي لجهود مكافحة الاتجار بالأشخاص التي تبذلها جميع الدول الأطراف والمنظمات والأجهزة والهيئات المنشأة بمعاهدات وسائر الجهات الشريكة الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، وكفالة التنفيذ الكامل والفعلي لجميع الصكوك القانونية ذات الصلة بالاتجار بالأشخاص، لا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه؛

١١ - تعيد تأكيد طلبها إلى الأمين العام بأن يزود برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بالموارد الكافية لتنفيذ ولايته في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص تنفيذا تاما، وذلك وفقا لأولوياته العليا، وبأن يوفر الدعم الكافي للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ وتدعو الدول الأطراف إلى تقديم التبرعات إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بغرض توفير المساعدة إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وإلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وعن النهج الممكنة لتعزيز الجهود التي يبذلها في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص.